

القواعد التنفيذية لمواد الترقية بجامعة نجران





جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY

**القواعد
التنفيذية لمواد
الترقية من
المادة (21) إلى
المادة (37) من
اللائحة المنظمة
لشؤون منسوبي
الجامعات
السعوديين من
أعضاء هيئة
التدريس ومن
في حكمهم**



يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.



2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.



3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.



القواعد التنفيذية

• في حالة شغل عضو هيئة التدريس لرتبة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبِل للنشر بعد تعيينه علمياً على رتبة أستاذ مساعد.

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.



2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.



3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.



القواعد التنفيذية

• في حالة شغل عضو هيئة التدريس لرتبة أستاذ مشارك علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ.

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر بعد ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك.



23 المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

24 المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

- 1- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
- 2- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية، وكان العمل في مجال التخصص
- 3- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القواعد التنفيذية

- يحدد المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد في مجال تخصص عضو هيئة التدريس.
- يصدر قراراً من المجلس العلمي باحتساب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية.

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1- الإنتاج العلمي
- 2- التدريس.
- 3- خدمة الجامعة والمجتمع.

إجراءات الترقية

1 يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

- أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
- ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
- ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية متضمناً جميع المسوغات المذكورة في أحدث دليل صادر عن أمانة المجلس العلمي في ملف إلكتروني.

2 ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

القواعد التنفيذية

- تقوم اللجنة المختصة في القسم بدراسة طلب الترقية وتزويد مجلس القسم بتقرير سري حسب النموذج الصادر من أمانة المجلس العلمي.
- لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في النظام حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن له قرابة بهم إلى الدرجة الثانية.

3 ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4 يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون، والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يُعد من قبل المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- بعد استكمال البيانات والمستندات اللازمة، يُحال طلب الترقية إلى اللجنة المختصة بالمجلس العلمي التي تقوم بما يأتي:
 - ✓ فحص طلب الترقية المقدم، للتحقق من استيفاء معايير وضوابط الترقية من قبل المتقدم.
 - ✓ التحقق من خطابات قبول النشر، ومطابقتها مع الأصول إن وجدت.
 - ✓ التحقق من استيفاء الضوابط والمعايير على أوعية النشر.
 - ✓ التوصية بتقويم نقاط النشاط التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع وفق النماذج والمعايير المعتمدة.
 - ✓ التحقق من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية من وحدات الإنتاج العلمي ونقاط العبء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - ✓ التوصية بإعادة طلب الترقية إلى الكلية في حال عدم استيفاء المعايير والشروط مع إيضاح جميع التفاصيل.
 - ✓ التوصية بإحالة الموضوع إلى المجلس العلمي، لاختيار محكمين لتحكيم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية، وذلك في حال استيفاء جميع المعايير والشروط على الطلب.
- يُرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى المحكمين الأساسيين مباشرة بعد اعتماد أسمائهم من قبل المجلس العلمي خلال أسبوع من تاريخ اعتماد محضر المجلس العلمي.
- يُمنح المحكم فرصة شهر واحد من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي، لالنتهاء من فحصه وإعداد التقرير النهائي.
- في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي لرد المحكم بعد مضي أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي، يُتواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة، ويمنح فرصة أسبوعين لالنتهاء من التقويم.
- يُرسل للمحكم تذكير أول بعد مرور أسبوعين من استلامه للإنتاج العلمي المقدم للترقية، ثم يُرسل له تذكير ثاني بعد مضي ثلاثة أسابيع من استلام المحكم للإنتاج العلمي، و يرسل التذكير النهائي بعد خمسة أسابيع من استلام المحكم للإنتاج العلمي.



القواعد التنفيذية

- في حال تعذر إنجاز أحد المحكمين للتحكيم خلال فترة -أقصاها- ستة أسابيع، يوجه له خطاب اعتذار موضحاً فيه الأسباب، ويُرسَل الإنتاج العلمي إلى المحكم الاحتياطي الأول.
- في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتياطيين، لأي سبب كان، يقوم المجلس العلمي باقتراح أسماء محكمين إضافيين ويُتواصل معهم بنفس الطريقة السابقة، ولرتبة الأستاذ المشارك ينتظر المجلس مدة - أقصاها ثلاثة أشهر-، ثم ينظر في التقريرين اللذين وصلا إلى المجلس، ويتخذ القرار بناءً عليهما بدون تقرير المحكم الثالث.
- يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.
- إذا وجد تباين واضح في آراء المحكمين، ينظر المجلس العلمي في الموضوع ويتخذ الإجراء المناسب.
- تُشعر أمانة المجلس العلمي المحكم باستلام تقريره وتفيده عن استحقاقاته المالية.
- يجب أن تبقى بيانات المحكمين سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بذلك، ويتعهد أعضاء اللجان المختلفة والمجلس العلمي بالمحافظة على سريتها وعدم الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.
- يعد قيام المتقدم للترقية بالتواصل مع أي من المحكمين سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو محاولة الحصول على بياناتهم من المخالفات التي يترتب عليها إلغاء طلب الترقية وحرمان عضو هيئة التدريس من التقدم للترقية مدة عام كامل تبدأ من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.
- معايير تحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية:
 1. ارتباط البحث بالتخصص (10 نقاط).
 2. الجدة والأصالة وأهمية البحث (10 نقاط).
 3. سلامة المنهج العلمي (15 نقطة).
 4. العرض والوضوح وسلامة اللغة (10 نقاط).
 5. التوثيق العلمي وأصالة وحدثا المراجع وتنوعها (10 نقاط)
 6. جودة وعاء النشر (5 نقاط).

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية

- إذا قرر المجلس العلمي عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يتم استبعاد البحوث المقدمة للترقية بناءً على ما يرد في تقارير المحكمين وفق الآلية الآتية:
 - 1- يستبعد كل بحث إذا قلت درجته عند محكمين اثنين عن الحد الأدنى لنقاط الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (35 نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و 40 نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ)، ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصف فأكثر.
 - 2- يتحدد مصير البحوث بشكل نهائي بناءً على قرار المجلس العلمي وذلك بعد الاطلاع على التقرير الذي يعد لهذا الخصوص.
- يُبلّغ المتقدم بقرار المجلس العلمي ومبرراته بشكل سري وتزويده بتحكيم نتاجه العلمي وفق الإجراءات المتبعة في المجلس.
- يحق للمتقدم للترقية الاعتراض على قرار المجلس العلمي في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقدم المبررات الكافية لذلك، وينظر المجلس في الاعتراض المقدم، ويُعد قرار المجلس نهائياً بعد النظر في طلب الاعتراض، أو بعد تجاوز المدة المحددة للتقدم بالاعتراض.



يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.



25 خمس وعشرون نقطة لتدريس.



15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.



ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة



أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإنه يُحسب تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط مجموع النقاط لأعلى درجتين.
- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإنه يُحسب تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط مجموع النقاط التي منحها كل محكم.
- إذا أوصى محكمان من ثلاثة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإنه يُحسب تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط مجموع النقاط التي منحها المحكمان الموصيان بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى ثلاثة محكمين من أصل أربعة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإنه يُحسب تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط مجموع النقاط التي منحها المحكمون الموصون بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم بالترقية.

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

2- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط

3- البحوث المحكّمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

4- المحكّم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

5- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

6- الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

7- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

8- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

9- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.



القواعد التنفيذية

أولاً: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة:

1- أن تصدر المجلة العلمية المحكمة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة، أو أن تكون مدرجة ضمن إحدى قواعد البيانات وخدمات الفهرسة الآتية مثل:

(Web of science, Scopus, Medline, PubMed, Nature Index)

على أن يقوم المجلس العلمي باستبعاد ما يثبت عدم التزامه بمعايير تصنيف المجلات العلمية الرصينة وقت نشر البحث، وللمجلس العلمي استثناء بعض المجلات من هذا الشرط بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمشفوعة بالمبررات المقنعة.

2- ألا تكون المجلة ضمن قوائم المجلات غير المقبولة لدى المجلس العلمي، حتى وإن كانت تابعة لمؤسسة علمية أو مدرجة ضمن قواعد البيانات المعتمدة أعلاه.

3- ألا تقل الدرجة العلمية لرئيس هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يناظره. وتستثنى المجلات المتميزة.

4- أن تكون المجلة العلمية المحكمة متخصصة في جانب من جوانب المعرفة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها على صلة بذلك الجانب.

5- أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم.

6- أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم إيداع دولي ISSN.

7- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بها.

ثانياً: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة للتخصصات

الإسلامية والعربية والعلوم الاجتماعية إضافة إلى ما سبق من معايير قبول المجلات العلمية:

1- النشر في المجلات العلمية المحكمة والمسجلة عالمياً في قواعد بيانات (Web of Science) و (Scopus)، أو أن تكون المجلة ضمن قوائم المجلات المقبولة لدى المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

- 2- أن يحقق الباحث كحد أدنى وحدتين بحثيتين - على أقل حد - في النشر داخل المملكة العربية السعودية سواءً كان النشر في الجامعات أو مراكز النشر العلمية بالجامعات أو الجمعيات العلمية.
- 3- عند النشر خارج المملكة العربية السعودية فيجب مراعاة أن تكون المجلات المقبولة هي المجلات التي تصدر عن الجامعات أو مراكز النشر العلمي بالجامعات أو الجمعيات العلمية.
- 4- أن يكون قد صدر من المجلة أربعة أعداد أو أن يكون قد مضى على صدورها، سنتان على الأقل عند نشر البحث المقدم للترقية.
- 5- يشترط للمجلات العربية أن تكون مفهوسة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات الببليوجرافية.

☑ ثالثاً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:

- 1- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيس من المجلة.
- 2- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- 3- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير سلسلة الحالات (Case Series) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- 4- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية مقالات المراجعة العلمية (Articles Review) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- 5- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية مقالات التحليل البعدي (Meta-Analysis) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

القواعد التنفيذية

6- تحتسب البحوث في مجال التعليم (Education) المرتبطة بتخصص المتقدم لغير المتخصصين في التربية بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
7- تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) و تقارير التركيب الكيميائي (Structure reports) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص، ومقدمة، ومنهجية، وتحليل، ونتائج، ومراجع. (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References) بما لا يزيد عن نصف وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
8- يقبل من الإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرات من (2 الى 7) من هذه القاعدة التنفيذية بما لا يزيد عن 50% من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.

رابعاً: معايير خطابات قبول النشر:

- 1- أن تكون الإفادة بقبول النشر واضحة، وصريحة، وغير مشروطة، وتكون مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر أو مرسلة بالبريد الإلكتروني الرسمي للمجلة.
- 2- عند التقدم للترقية، فإن للمجلس العلمي إعادة النظر في خطاب القبول إذا مضى عليه أكثر من سنتين.
- 3- تعامل البحوث المنشورة إلكترونياً على مواقع المجلات العالمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة من المجلس العلمي معاملة البحوث المنشورة ورقياً.

خامساً: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات

- والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة:
- 1- ألا يزيد ما يقبل من هذه البحوث عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.



القواعد التنفيذية

- 2- أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر بأكمله في كتاب المؤتمر (Proceedings of the conference) أو الموقع الإلكتروني للمؤتمر، على أن يزود المجلس العلمي بنسخة أصلية من هذا الكتاب. ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر (Abstract Book of the Conference).
- 3- أن يتضمن الكتاب الصادر عن المؤتمر أو مركز البحوث ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين متخصصين وليس من قبل لجنة علمية عامة للمؤتمر.
- 4- في حال عدم وجود ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر أو من قبل مركز البحوث فإنه يجب إرفاق خطاب رسمي صادر عن الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.
- 5- تخضع المراكز العلمية والبحثية المتخصصة غير الجامعية لنفس معايير مراكز البحوث الجامعية.
- 6- إذا كان المؤتمر مصنفاً ضمن المؤتمرات العالمية المتخصصة المدرجة ضمن أحد خدمات الفهرسة العالمية: (ACM Digital Library, Conference Proceedings Citation Index, SCImago, IEEE Scopus,) فإنه يعد مقبولاً ومطابقاً للمعايير.
- 7- أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معترف بها.

سادساً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة والمطبوعة من قبل الهيئات العلمية :

- 1- أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
- 2- أن يُحْكَم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي وعليه إرفاق ما يثبت تحكيمه.



القواعد التنفيذية

- 3- أن يُشار في الكتاب إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة نجران ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بمؤسسات علمية أو بحثية أخرى.
- 4- يحتسب تأليف فصل (Chapter) أو ما في حكمه من ضمن الكتب المحررة بنصف وحدة بحثية سواء كان الباحث منفرداً أو مشتركاً مع غيره، ولا يزيد ما يقبل منها عن نصف وحدة للتقدم للترقية.
- 5- يحتسب لمحرر الكتاب (Editor) نصف وحدة إذا كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، ولا يزيد ما يقبل منها عن نصف وحدة للتقدم للترقية.
- 6- يحتسب لتحقيق الكتب العلمية المتخصصة أو ترجمتها إذا كان مشتركاً نصف وحدة للباحث الرئيس وربع وحدة لبقية الباحثين، ولا يزيد ما يقبل منها عن وحدة بحثية واحدة.

سابعاً: معايير قبول براءات الاختراع والابتكارات:

- 1- أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
- 2- أن تكون شهادة تسجيل البراءة بعد التعيين أو الترقية على الرتبة الحالية.
- 3- أن تُرفق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
- 4- تعامل معاملة البحوث المنشورة في احتساب وحدات الترقية.
- 5- أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - أ- مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States patent and trademark office
 - ب- مكتب الاختراعات باليابان Japan patent office
 - ج- المكتب الأوروبي للاختراعات European patent office
 - د- مكتب البراءات السعودي Saudi Patent Office
 - هـ- للمجلس دراسة الشهادات الصادرة من المكاتب الأخرى وإضافتها للقائمة.



القواعد التنفيذية

✓ ثامناً: معايير قبول النشاط الإبداعي

- 1- النشاط الإبداعي المتميز لعضو هيئة التدريس يتمثل في سجله الحافل بالإنجازات العلمية المتميزة في مجال التدريس أو البحث العلمي أو الإنتاج الإبداعي الأدبي والشعري أو خدمة المجتمع سواء على المستوى المحلي أو العالمي بحيث يكون لهذه الإنجازات أثر واضح على تطوير التخصص علمياً أو عملياً، ويجاز من هيئة علمية معتمدة محلياً أو عالمياً، أو من لجنة متخصصة من داخل الجامعة تكون بقرار من المجلس العلمي.
- 2- يشتمل النشاط الإبداعي على سبيل المثال لا الحصر:
أ-الحصول على جائزة محلية أو إقليمية أو عالمية تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
ب-الاكتشافات العلمية والطبية التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
ج-العمليات الجراحية والإجراءات الطبية النادرة التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
د-اكتشاف العقاقير الطبية التي تنطبق عليها ضوابط صرف بدل مكافأة التميز.
- 3- يشترط أن يكون العمل الإبداعي في مجال تخصص المتقدم للترقية.
- 4- يدرس المجلس العلمي العمل الإبداعي وله أن يرسله إلى محكمين اثنين من المتخصصين للنظر في احتسابه ضمن الحد الأدنى للترقية وذلك قبل تقدم المرشح بطلب الترقية.
- 5- تتم الاستعانة بمحكم ثالث في حال عدم اتفاق المحكمين على التوصية ويكون رأيه نهائياً.
- 6- يقبل من العمل الإبداعي بما لا يزيد عن وحدة واحدة فقط.



القواعد التنفيذية

تاسعاً: لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية التالي:

- 1- خطاب إلى المحرر (Letter to the editor)
- 2- تعليقات (Editorial Comments)
- 3- مراسلة (Correspondence)
- 4- مناظرة (Debate)
- 5- عمل تحت الإنجاز (Work in Progress)
- 6- مراجعة الكتب (Book Reviews)
- 7- ترجمة البحوث أو ترجمة فصل أو جزء من كتاب.
- 8- رسالة المحرر الضيف (Guest Editorial)

عاشراً: الانتماء للجامعة:

1- أن يُشار في جميع وحدات الإنتاج العلمي إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة نجران، ويستثنى من ذلك ما نُشر أثناء ارتباطه السابق بمؤسسات علمية أو بحثية أخرى وفق الصيغة التالية:

أ. عند النشر باللغة العربية:

" جامعة نجران، المملكة العربية السعودية "

ب. عند النشر باللغة الإنجليزية:

"Najran University, Kingdom of Saudi Arabia"

يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية.

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ



31 المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في بلد واحد عن 50% من الحد الأدنى المطلوب للترقية، ويستثنى من ذلك النشر داخل المملكة العربية السعودية.
- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية واحدة عن 25% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن 25% من الحد الأدنى المطلوب للترقية في حال التقدم بالحد الأدنى المطلوب للترقية.
- يستثنى من الفقرات المذكورة آنفا النشر المصنف في قواعد البيانات التالية بشرط ألا يزيد المنشور في وعاء نشر واحد عن وحدتين بحثيتين: (Web of science, Scopus, Medline, PubMed, Nature Index)

32 المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.



الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية للمادتين (32-33)

- يجوز استبدال العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (32 و 33) بأعمال مكافئة له في عدد الوحدات منشورة أو مقبولة للنشر بحيث لا يقل النشر المصنف في (Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE) (Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI) عن 25% من الحد الأدنى المطلوب للتقدم للترقية.
- يجوز استبدال العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (32 و 33) بأعمال مكافئة له في عدد النقاط منشورة أو مقبولة للنشر، بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية سواءً كان الإنتاج العلمي مستلماً من رسائلهم العلمية أو أي أعمال أخرى، بحيث لا يقل النشر المصنف في (Web of science - Science Citation Index Expanded (SCIE) (Web of science - Social Sciences Citation Index (SSCI) عن 25% من الحد الأدنى المطلوب للتقدم للترقية.



يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية

- يكون حساب الوحدات للأعمال المشتركة في جميع الإنتاج العلمي كالاتي: إذا كان العمل العلمي مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحتسب للباحث الأول بنصف وحدة لكل منهما وبقية (Corresponding Author) والباحث المراسل المشاركين بربع وحدة لكل منهم

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية

- إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود مخالفة مثل الاستلال أو الإنتحال، أو نحو ذلك مما يؤثر على أحقية المتقدم في الترقية، يوصى المجلس العلمي بعدم الترقية مع إيقاع العقوبة المناسبة بعد التثبت من المخالفة بغض النظر عن توصية المحكمين ومتوسط النقاط الممنوحة للإنتاج العلمي .

القواعد التنفيذية

• الاستلال:

يُعَدُّ العمل العلمي استلالاً: إذا أخذ الباحث العمل نصاً بنسبة تزيد على 20%، من عمل سابق له، أو حالي، سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ أو تحقيق كتاب.

• الإجراء: يُعاقب مَنْ يَثْبُتُ عليه الاستلال وَفُق الآتي:

- 1- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى؛ فإنه يُحْرَم من الترقية والتقدم للترقية لمدة سنة إذا كان الاستلال في عمل واحد فقط، وتضاعف العقوبة إذا كان الاستلال في أكثر من عمل بسنة عن كل عمل مستل.
- 2- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من الترقية والتقدم لها نهائياً. وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
- 3- في حال ثبوت الاستلال للمرة الثانية للمتقدم للترقية من المتعاقدين يتم إنهاء التعاقد معه.
- 4- يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- 5- يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من استلال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي بشكل سري في مدة لا تتجاوز شهر من إبلاغه رسمياً بذلك.

• الانتحال:

يُعَدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- 1- إذا أخذ الباحث العمل، نصاً من عمل غيره، أو مع إجراء تغييرات للتعمية، دون الإشارة إليه سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ أو تحقيق كتاب، وعند وجود اختلاف بين الباحث و رأي المحكمين فيكون قرار المجلس العلمي نهائياً.
- 2- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثق، أو براءة الاختراع المسجلة، ونحو ذلك.



القواعد التنفيذية

الإجراء: يُعاقب مَنْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الانتحال وَفُق الآتي:

- 1- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات إذا كان الانتحال في عمل واحد فقط، وتضاعف العقوبة إذا كان الانتحال في أكثر من عمل.
- 2- في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً. وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
- 3- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية من المتعاقدين يتم إنهاء التعاقد معه.
- 4- يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- 5- يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من انتحال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي في مدة لا تتجاوز شهر من إبلاغه رسمياً بذلك.

• الاقتباس:

هو أن يأخذ الباحث نصاً من عمل غيره، مشيراً إليه، بما لا يخالف الأمانة العلمية، وذلك بنسبة لا تزيد عن 30% من العمل العلمي، وللمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من هذه النسبة.

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.



القواعد التنفيذية

• مع مراعاة ما ورد بالمادة أعلاه، يشترط في المحكمين ما يأتي:

- 1- ألا يكون المحكم قد أشرف على رسالة الدكتوراه أو الماجستير للمتقدم للترقية.
- 2- ألا يكون المحكم قد شارك في أي من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- 3- أن يجيد المحكم اللغة التي نشر بها الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

37 المادة السابعة والثلاثون

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية

- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (21 إلى 37) من هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين، ولا يُنظر في طلبات معادلة الترقية.
- إذا تقدّم عضو هيئة التدريس من المعارين والمنقولين من جامعات سعودية أخرى بطلب ترقيته وظيفياً؛ بناءً على ترقيته علمياً في جامعته، يتأكد المجلس العلمي من حصوله على الترقية بمراسلة المجلس العلمي لجامعته: (المجلس العلمي فيها، أو الجهة ذات الاختصاص).



قواعد عامة



يحق للمجلس العلمي تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.



يسري العمل بهذه القواعد على الطلبات الواردة بعد إقرارها من مجلس الجامعة اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني لعام 1443 هـ .



يقيم المجلس العلمي هذه اللائحة كل أربع سنوات أو عند اقتضاء الحاجة يوصي بإقرارها أو التعديل عليها.

